قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى ما عرضه وزير الخارجية ؛

وبعد موافقة وزارات الدفاع والداخلية والمالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُضاف إلى لائحة بدل السفر ومصـروفات الانتقـال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ (مكرراً) نصها الآتى :

"استثناءً من أحكام هذه اللائحة ، يجـوز بقـرار من وزير الخـارجية أو من يفـوضه ندب أفراد القوات المسلحة وأفـراد هيئـة الشـرطة المعـارين للعمل بـوزارة الخـارجية فى مهام للخارج لحراسة منشآت البعثات الدبلوماسية ، وذلك لمدة لا تجاوز سنتين ، ويمنحون طوال تلك الفترة عن كل ليلة من ليالى عملهم بالخارج فئات بدل السفر المقررة بتلك اللائحة بحد أدنى ١٢٠ دولاراً أمريكيًا/ليلة ، مع تقاضى رواتبهم كاملة فى الداخل ، وذلك بالإضافة لقيام البعثات التى يعملون بها بتوفير أماكن المبيت لهم بها" .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتـور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٨/٢٥٨٦٥ - ٢٠١٩/٦/١٠ - ١٣٠٩